

قرار وزارى

رقم ١٠٣ / ٢٠٠٢

بشأن تنظيم صندوق طوارئ التأمين

إستناداً إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٢ / ٧٩ وتعديلاته،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥ / ٨٠
وتعديلاتها،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمول صندوق طوارئ التأمين من الآتى :

- أ - النسبة المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها .
- ب- ما يتم تحصيله تنفيذاً لأحكام المادة (٣) من هذا القرار .
- ج - أية موارد أخرى تتم موافقتنا عليها .

مادة (٢) : تحدد حالات المساعدة من صندوق طوارئ التأمين على النحو الآتى :

- أ - عجز شركة التأمين المختصة عن الوفاء بالتزاماتها قبل حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير .
- ب- تعويض الطرف الثالث (المتضرر من الحادث) بالنسبة لتأمين المركبات فى حالة عدم معرفة المركبة المتسببة فى الحادث أو عدم التأمين عليها أو إنتهاء عقد التأمين .

مادة (٣) : تحل وزارة التجارة والصناعة (صندوق طوارئ التأمين) محل حملة وثائق

التأمين والمستفيدين منها والغير فى الحقوق التأمينية الناتجة عن الوثائق المشار إليها . وكذلك فى الرجوع على المتسبب فى الحالات المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (٢) من هذا القرار .

- مادة (٤) : تشكل بقرار منا لجنة لتنظيم العمل بالصندوق ومتابعة وتسيير أعماله .
وعلى اللجنة أن ترفع إلينا كل ستة أشهر تقريراً عن المركز المالي للصندوق .
مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٤ من يوليو ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٥)
الصادرة في ١٧ / ٨ / ٢٠٠٢ م

قرار وزاري

رقم ١٣٧ / ٢٠٠٢

بشأن قواعد وشروط انتخاب أعضاء مجالس

إدارة شركات المساهمة العامة والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم

استناداً إلى أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل في شأن انتخاب أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة العامة
ومسؤولياتهم بالقواعد والشروط المرافقة .
مادة (٢) : على شركات المساهمة العامة تعديل أنظمتها الأساسية بما يتفق وأحكام هذه
القواعد والشروط .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٦ من شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٣ من أكتوبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٠)
الصادرة في ٢ / ١١ / ٢٠٠٢ هـ